وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة-

كلية الشريعة والاقتصاد

بالتعاون مع:

مخبر الدراسات الشرعية

وفرقة بحث مناهج الفقهاء في التأليف قديما وحديثا

تنظم: ملتقى وطني بعنوان:

التنظير الفقهي ودوره في التّجديد في الفقه الإسلامي

بين الواقع والآفاق

يوم: 24أفريل 2024

مداخلة بعنوان: "التنظير الفقهي وسؤال التجديد– نظرية التقريب والتغليب أنموذجا–"

أ.د. رحيمة بن حمو

أستاذ التعليم العالي

جامعة الأمير عبد القادر

ملخص

بدأ التوجه نحو التنظير الفقهي منذ وقت مبكر من القرن الماضي، بوصفه أحد السبل الكفيلة بتجديد الفقه الإسلامي لينهض لحل المشكلات المعاصرة للمسلمين، ثم تتابعت الأبحاث الرامية إلى الإسهام في التنظير الفقهي من خلال معالجة القضايا الفقهية بواسطة صياغة المفاهيم والقضايا المبثوثة في تراث الفقه الإسلامي وإخراجها بأسلوب النظريات الفقهية على غرار ما هو موجود في الدراسات القانونية. وقد صدرت أبحاث كثيرة ومؤلفات لا حصر لها في هذا السياق. يحاول هذا البحث تقويم هذه التجربة من حيث فاعليتها ومدى تأثيرها في تجديد الفقه الإسلامي من خلال دراسة إحدى النظريات المطروحة والمتعلقة بالتقريب والتغليب في الفقه الإسلامي والكشف عن حقيقتها العلمية ومدى صدقيتها في الفقه الإسلامي القديم (التقليدي) ثم قياس أثرها في التجديد باختبار طروحاتها النظرية وأثرها في التطبيقات العملية.

An intervention entitled: "Jurisprudential theorizing and the question of renewal - the theory of approximation and predominance as a model-"

Summary

The trend toward jurisprudential theorizing began early in the last century, as one of the ways to renew Islamic jurisprudence to rise and solve contemporary problems for Muslims. Then, continuing researches aimed to contribute to jurisprudential theorizing by addressing jurisprudential issues by formulating concepts and issues spread in the heritage of Islamic jurisprudence and presenting it in the style of jurisprudential theories similar to what is found in legal studies. Many researches and countless publications have been published in this context. This this paper attempts to evaluate this experiment in terms of its effectiveness and the extent of its impact on renewing Islamic jurisprudence by studying one of the proposed theories related to approximation and predominance in Islamic jurisprudence, revealing its scientific truth and the extent of its credibility in ancient (traditional) Islamic jurisprudence, then measuring its impact on renewal by testing its theoretical propositions and their impact on practical applications.

مقدمة:

يحظى التجديد الفقهي بعناية كبيرة في الأوساط الأكاديمية في العالم الإسلامي، وقد بذلت في هذا المسار جهود ومحاولات لا حصر لها في العصر الحديث والمعاصر، واتخذ السعي إلى التجديد أشكالا متعددة. ويعد التنظير الفقهي أحد هذه الأشكال، حيث انخرط الباحثون في مجال الفقه الإسلامي في العناية بالتنظير مشيدين بأهميته في الرفع من فاعلية الفقه الإسلامي في عصر تقدم العلوم وتطور المناهج، إلا أن إسهام التنظير الفقهي في تجديد الفقه الإسلامي، بقي رهين الادعاء النظري، ولم يُختبر على المستوى التطبيقي، من خلال دراسة ما قدمته النظريات الفقهية، على كثرتها وتُقَدِّمه، للفقه الإسلامي المعاصر، لتنهض به على المستويين المنهجي والموضوعي، وتؤهله للنهوض بواقع المسلمين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا... تأتي هذه المحاولة لاختبار هذه المسألة في إحدى النظريات الجديدة، نسبيا، والتي يدعي صاحبها التجديد في إخراج النظرية وصياغتها، وفي ما ترتب عليها من نتائج عملية. وهي محاولة سريعة أنجزت في إطار المشاركة في ملتقى التنظير الفقهي ودوره في التجديد، على أمل أن يتوسع البحث في الموضوع في قابل الأيام بإذن الله تعالى.

يتعلق البحث بفكرتي التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية؛ ذلك أن العالم يبحث عن الحقيقة ويرنو إلى تحقيق اليقين في سعيه إلى المعرفة، وعندما يتعذر اليقين وتحول الموانع دون الكمال أو يعز فيها الدليل، يلجأ إلى اتخاذ منهج معين وطريقة واضحة في التعامل مع الأدلة والأمارات التي يستند إليها في تحصيل المطلوب. يقدم لنا الريسوني محاولة لحل هذه المسألة في مجموعة من العلوم الشرعية، بوضع أسس

نظرية جامعة تسهل الاقتراب من الحقيقة حينما يتعذر الوصول إليها، أو الأخذ بالغالب والراجح إن لم يتيسر التقريب. كما يقدم تطبيقات عملية لهذه النظرية في ثلاثة من العلوم الإسلامية، بغرض الفرش والتهيئة لإثبات رسوخ هذه النظرية في العلوم الإسلامية. وهذه العلوم هي: علوم الحديث، والفقه، وأصول الفقه. انتهى الريسوني من تأليف كتابه الذي سماه: "نظرية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية" يوم الخميس 05 ذو القعدة 1412هـ/ الموافق 1992/05/07م. وقد لقي الكتاب رواجا كبيرا من الناحية التجارية، أما من ناحية التأثير على الأوساط العلمية المتخصصة، فلا تكاد تجد له صدى يذكر حسب اطلاعي[1]. فالعناية به كانت محدودة، حيث اتخذه البعض مرجعا في التدريس[2]، وقد عثرت على دراسة للباحث إلياس بلكا بعنوان: "مدارسة في كتاب نظرية التقريب والتغليب"[3]، وقد أشاد الباحث بالنظرية وأهميتها، لكن ليس على مستوى الفقه والأصول والحديث، ولكن من جهة أنها يمكن أن تكون قاعدة لتأسيس علم معرفة أو إبستيمولوجيا موحدة خاصة بالعلوم الإسلامية. ولم تقدم الدراسة أي نقد أو مناقشة لما جاء فيه غير الإشادة. أما على مستوى التخصص في الفقه والأصول أو الشريعة الإسلامية عموما، فلم أعثر على دراسة داعمة ولا ناقدة لما قدمه الريسوني في كتابه، فهل يرجع السبب إلى قلة أهمية النظرية؟ أم أن الساحة العلمية عندنا أصبحت قفرا لا تستثار فيها العقول لمناقشة المعاني والمعارف؟

احتوى الكتاب على مدخل وثلاثة أبواب: تناول المؤلف في المدخل خلاصة لنظريته وأهم المصطلحات المعتمدة فيها، وخصص الباب الأول، لتطبيقات نظرية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية، جعله في ثلاثة فصول حسب مجالات ثلاثة: الحديث، والفقه، والأصول. وتضمن الباب الثاني تأصيل النظرية، وهو الباب الذي يعتبره الباحث أهم إنجاز قام به في الكتاب. وجعله في فصلين؛ فعرض أدلة النظرية في الفصل الأول، حيث ساق أدلة العمل بالتقريب والتغليب، ثم ناقش فيه الإشكالات والاعتراضات الواردة على النظرية. أما الفصل الثاني، فدرس فيه الضوابط العامة للعمل بالتقريب والتغليب وهي ستة ضوابط. أما الباب الثالث: فتناول فيه الباحث تطبيقات جديدة لنظرية

---

[1] الكتاب طبعته دور نشر متعددة، منها: دار الكلمة، ودار الغرب الإسلامي ولكل منها أكثر من طبعة. وأقدم طبعة رأيتها كانت سنة 1994م ولكن المؤلف كتب تاريخ ختمه للكتاب وهوالخميس 05 ذو القعدة 1412هـ/1992/05/07.

[2] ذكر ذلك فضل عبد الله مراد في محاضرة له على اليوتيوب ناقش فيه الباب الأول من الكتاب بعنوان "نظرات في الباب الأول من كتاب نظرية التقريب والتغليب".

[3] بلكا إلياس. "مدارسة في كتاب 'نظرية التقريب والتغليب' من تأليف الدكتور أحمد الريسوني". مجلة الفكر الإسلامي المعاصر (إسلامية المعرفة سابقا) 9, no. 35 (يناير 1, 2004): 174–139. تاريخ الوصول مايو 1, 2024. https://citj.org/index.php/citj/article/view/1455.

التقريب والتغليب في فصلين، خصص الفصل الأول للتقريب والتغليب في مجال المصالح والمفاسد، والفصل الثاني لمناقشة حكم الأغلبية، ثم ختم الباحث بخاتمة أبرز فيها أهم النتائج التي توصل إليها، وهي في مجملها تشمل دعوى التجديد في صياغة النظرية بعد جمع شتاتها من مختلف العلوم الإسلامية، والتجديد في بعض القضايا المنهجية والأصولية والسياسية، وتقديم اجتهادات في بعض الفروع الفقهية. ودراستنا المتواضعة لهذه النظرية نقدمها في عنصرين:

أولا: عرض نظرية التقريب والتغليب

ثانيا: مراجعة النظرية من حيث إسهامها في التجديد

أولا: عرض نظرية التقريب والتغليب

اتبع الباحث في معظم بحثه طريقة الاستقراء بجمع الجزئيات الكثيرة في العلوم الإسلامية للوصول إلى الكليات التي تدعم غرضه. ثم قام بعد ذلك بالتأصيل لنظريته بالأدلة الشرعية الكثيرة. ليكشف عما سماه نظرية التقريب والتغليب، وهي، حسب تعريفه لها، نسق علمي منهجي، يُعتَمد في النظر والبحث في كثير من العلوم، والعلوم الإسلامية على وجه الخصوص. يقول: هي سارية ومعمول بها عند عامة العلماء، ولكنها ليست واضحة بالشكل الذي يجعلها معروفة ومطبقة بشكل صحيح في عصرنا الحالي. لذلك رأى الريسوني إخراجها للناس بجمع شتاتها وصياغتها صياغة منهجية، تعين الناظر في العلوم الإسلامية على إدراك كثير من الجزئيات المتشابهة والربط بينها، ليكون فهمه لهذه العلوم متكاملا وواضحا. ويركز الريسوني على العلوم الثلاثة المذكورة. ولأن موضوع الندوة هو النظريات الفقهية، فسوف يكون التركيز على الجانب الفقهي بصفة خاصة.

1-مضمون نظرية التقريب والتغليب في الفقه الإسلامي

النظرية، حسب الريسوني: نسق علمي منهجي في الاجتهاد في القضايا والنوازل الفقهية، نتلمس آثاره في جزئيات وأحكام لا حصر لها ولكنها لم تحظ بصياغة منهجية متكاملة لفهم القيم والمعاني الناظمة للمسائل الفقهية، وتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع ونظم الجزئيات المتشابهة والربط بينها ليكون الاجتهاد فيها متناغما ساريا على نسق واحد، ولكي لا يقع الفقيه في التناقض أو الحيرة من أمره عند اجتماع التشابه والتعارض، بل يعمد إلى حل الإشكالات بطريقة التقريب، حيث يتحرى في اجتهاده ما هو أقرب إلى الصواب في حال اشتبه عليه أمره، فإن لم يظهر له الصواب ولا ما هو قريب منه، وتنازعت الأدلةُ المسألةَ التي بين يديه، عمد إلى التغليب حتى لا يتوقف ولا يعجز عن تكوين رأي في المسألة وبيان حكم الشارع فيها. و"بمقتضى هذه النظرية، فإنه يصح لنا، ويتعين علينا، حين نفقد اليقين والكمال، أن نتمسك بما تدل عليه الأدلة، وتهدي إليه القواعد وتتيحه الإمكانات الميسورة، مما

هو قريب من درجة اليقين والكمال، ومما هو أمثل به وأشبه، فإن لم تتأتَّ درجة التقريب هذه صرنا إلى التغليب، وهو الأخذ بما غلب صوابه وبما غلب احتمال صدقه وصحته، وبما غلب من المقادير والأحوال والأوصاف"[1].

فعندما يفتقد الفقيه الدليل المباشر والصريح على المسألة المعروضة عليه، أو تكون المسألة مما يندرج ضمن أكثر من قاعدة أو أصل اجتهادي، أو يتجاذبها أكثر من دليل فإنه يلجأ إلى صياغة اجتهاده صياغة تقريبية كقوله هذا أقرب إلى الصواب أو الأشبه بالحق أو الأشبه بالسنة...

1- مصطلحات النظرية:

يعرض الباحث في بداية بحثه لشرح المصطلحات والمفاهيم الأساسية التي تعتمد عليها نظريته ليسهل على القارئ فهم الطروحات التي تضمنتها، وسنقتصر هنا على أهمها وهما المصطلحان المكونان لعنوان النظرية:

التقريب: كما يعرفه الباحث هو: "مقاربة التمام والمنتهى دون الوصول إليه" وهو يحمل عدة أوجه: 1- مقاربة اليقين في المعتقدات. 2- مقاربة الصورة الحقيقة في تصور الأشياء في شكلها أو بعض جزئياتها أو مقدارها... 3- تقريب عملي : وهو الإتيان بالعمل على نحو يقترب من الشكل المطلوب أو القدر المطلوب.

التغليب: هو الأخذ بأحد أمرين أو أحد الأمور وتقديمه على غيره في الاعتبار، لمزية تقتضي هذا التغليب. (ويكون هذا في الأدلة والأمارات ، كما يكون في الظنون والاعتقادات أو المقادير والصفات..)

و"بمقتضى هذه النظرية، فإنه يصح لنا، ويتعين علينا، حين نفقد اليقين والكمال، أن نتمسك بما تدل عليه الأدلة، وتهدي إليه القواعد وتتيحه الإمكانات الميسورة، مما هو قريب من من درجة اليقين والكمال، ومما هو أمثل به وأشبه، فإن لم تتأت درجة التقريب هذه، صرنا إلى التغليب، وهو الأخذ بما غلب صوابه وبما غلب احتمال صدقه وصحته، وبما غلب من المقادير والأحوال والأوصاف"[2].

[1] الريسوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية: ص13 (دار الكلمة، المنصورة، مصر، 1418هـ/1997م

[2] الريسوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، المرجع السابق: ص13

2-الأسس التي تعتمد عليها النظرية

عرض الباحث أدلة العمل بالتقريب والتغليب في سياق التأصيل لنظريته، إلى جانب الضوابط الحاكمة لها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني المخصص لتأصيل النظرية، معتمدا بشكل أساسي على تراث الفقه الإسلامي في التمكين لرؤيته للموضوع وإقناع الناس بها، ولم يكتف بالأدلة الشرعية المعروفة لإثبات صحة النظرية ومشروعيتها، وانتمائها إلى الفقه الإسلامي. وهذا ما يفسر تقديمه للتطبيقات في الباب المخصص لعرض ، التي يعتقد أنها نابعة من هذه النظرية، قبل باب التأصيل للنظرية عبر عرض الأدلة الشرعية على وجودها.

أ-أدلة النظرية

ساق الباحث حشدا من الأدلة الشرعية على مشروعية العمل بالتقريب والتغليب نذكر نماذج منها:

استدلاله بالقرآن الكريم: حاول أن يرفع التعارض ويزيل اللبس الحاصل من الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: 21]، بأن الآية تأمر باجتناب كثير من الظن لا كلِّه، ومفهوم المخالفة يقتضي أنه يجوز العمل ببعض الظن، لأن النهي ليس عن كل الظن، وإنما عن كثيره، وثمة الكثير من النصوص التي تدل على وجوب العمل بالظن؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: 281]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تبني أحكاما على ظن المكلف؛ في العلاقات الزوجية، وكفالة اليتامى، وغيرها... مستدلا بأقوال العلماء في ذلك، ثم بمنهجهم في الاجتهاد وتفسيرهم للآيات الآمرة بفعل الأحسن وقول الأحسن، وخاصة الإمام مالك، الذي أطال في سرد أقواله. منتهيا إلى أن كل ذلك يدل على أن القرآن يأمر بالتقريب[1].

كما يستدل على مشروعية التقريب حتى في الحياة اليومية للمكلف، بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾ [البقرة: 22] فالآية تسمح بالمخالطة بين مال اليتيم ومال الكافل له، رغم أن الخلطة، عادةً، مدعاة لعدم الضبط وإمكانية أن يأكل الولي شيئا من مال اليتيم عن غير قصد. هذا بالإضافة إلى النصوص التي تجعل كل فعل أقرب إلى التقوى مشروعا ومطلوبا[2]، كقوله عز وجل: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: 8].

---

[1] انظر: الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، المرجع السابق، ص 154-156.

[2] انظر: الريسوني، المرجع السابق، ص153-157

أما استدلاله من السنة: فقد ساق المؤلف عدة أحاديث تدل على هذه النظرية، أبرزها قوله صلى الله عليه وسلم: " **سَدِّدُوا وقارِبُوا، وأَبْشِرُوا، فإنَّه لَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ أحَدًا عَمَلُهُ قالوا: ولا أنْتَ؟ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: ولا أنا، إلّا أنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ منه برَحْمَةٍ، واعْلَمُوا أنَّ أحَبَّ العَمَلِ إلى اللهِ أدْوَمُهُ وإنْ قَلَّ**"[1] فالحديث في نظره يدل على رفع الحرج ومنع التنطع والدعوة إلى مسلك التقريب والتسديد، مستأنسا بقول النووي في شرح صحيح مسلم: "أي: اطلبوا السداد واعملوا به، وإن عجزتم فقاربوه". وقول القسطلاني في شرح صحيح البخاري: "إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه"[2].

ثم يستخلص الباحث بعد عرضه للأدلة أن هذه النصوص وغيرها، تدل على أن القرآن الكريم يدعو المكلف إلى العمل بما غلب على فهمه وظنه، وما ترجح عنده أنه الأحسن والأقرب للتقوى والسداد وما تحقق فيه الإصلاح حسب اجتهاده، كما نصت كثير من الأحاديث وأرشدت إلى التسديد والمقاربة، وهي بمعنى التقريب والأخذ بظاهر الحال وما غلب على الظن، وأنه يحقق العدل ويتوافق مع مقصد الشارع.

وبالإضافة إلى النصوص من الكتاب والسنة، يستدل الريسوني بأدلة كثيرة أخرى منها:

-ما تقرر في الفقه الإسلامي من بناء الأحكام على مظان الأشياء، التي علق الشرع بها التكليف، ومنه بناء التكليف نفسه على البلوغ لأنه مظنة العقل، رغم اختلاف الناس في العمر الذي يتحقق به النضج، والاستعداد لتحمل المسؤولية، ولكن ذلك هو الغالب. ويضرب الباحث أمثلة كثيرة لما يقول.

- الإجماع على كثير من القضايا التي بنيت على العمل بالغالب، كإجماعهم على العمل بخبر الواحد، وعلى العمل بالترجيح عند تعارض الأدلة...إلخ.

- الضرورة والبداهة، فإن العمل بالتقريب والتغليب أمر تفرضه الضرورة، وتشهد له البداهة، حتى لا تعطل النصوص، ولا تتعطل الأعمال، ولا نسوي بين الراجح والمرجوح، لأن التسوية بينهما مخالفة لمقتضى العقل. وما دام هذا هو الصواب الممكن، فهو المطلوب شرعا وهو المتعين، وعلى ذلك بنيت معظم الأحكام ووضعت الأمارات والقرائن، والشهادات.. واستقر التكليف[3].

---

[1] حديث متفق عليه، واللفظ لمسلم، وله روايات متعددة عند مسلم والبخاري وغيرهما.

[2] انظر: الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، المرجع السابق، ص158، والمراجع التي اعتمد عليها في الهامش.

[3] انظر: الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، المرجع السابق، ص 162-164.

ب– استقراء المسائل الفقهية المقررة في الفقه الإسلامي:

تقوم نظرية الريسوني بشكل أساسي على استقراء مناهج العلماء في الاجتهاد، فهو يعتمد بشكل واضح على ذلك كدعامة أساسية لنظريته، رغم أنه لم يورد ذلك ضمن الأدلة التي ساقها لإثبات نظريته. لكنه قدم لذلك في الباب الأول الذي خصصه لتطبيقات نظرية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية، وخصص الفصل الثاني منه لعلم الفقه، وفيه يحشد الباحث الكثير من المسائل والجزئيات الفقهية، ليثبت أن هذه النظرية موجودة في اجتهادات الفقهاء وفي عرفهم العلمي، فقد استعملوا الظن والراجح والغالب... وهو يستحضر اجتهاداتهم التي أقاموها على التقريب عند فقد الدليل القطعي، ثم إذا لم يجدوا سبيلا إليه صاروا إلى التغليب. ويسوق مصطلحات الظن وغلبة الظن والترجيح... التي استعملها الفقهاء للدلالة على معان تحوم حول معاني مصطلحي التقريب والتغليب ولكنها، في نظر الريسوني، لا ترقى في مزايا محتوياتها ودلالاتها ودقتها وتطبيقاتها إلى أفق الوضوح الذي يتمتع به المصطلحان اللذان اختارهما. فهما في نظره الاختيار الأمثل، نظرا لانطباقهما على المسلك الفقهي الذي سلكه الفقهاء، ولخلو المصطلحين عن الاشتباه والتردد الموجود في غيرهما من المصطلحات الفقهية الأخرى[1].

3– ضوابط النظرية

وضع الريسوني مجموعة من الضوابط ينبغي التزامها ليتسنى العمل بالتقريب والتغليب، وهي كالآتي:

1– أن تكون المسألة من المسائل العملية وأن تكون من الفرعيات، فلا يصح إعمال التقريب والتغليب في أصول العقائد والقرآن الكريم وأصول الشريعة ومقاصدها العامة.

2– أن يتعذر على الناظر الوصول إلى اليقين ويعسر عليه الضبط التام، فإذا أمكنه إدراك اليقين والكمال والقطع، فلا يصح له تجاوزه إلى الأخذ بالظن، لأن المصير إلى الظن رخصة، والرخصة لا تغلب على الأصل، سواء كان ذلك في المقادير أو الشروط أو الأوصاف أو الشهادات...

3– أن يستند التقريب أو التغليب إلى دليل معتبر يناسب المسألة وينسجم معها، فيكون قريبا معقولا ومعروفا، فلا اعتبار للتأويل البعيد ولا الفهم المتعسف، ولا لأي دعوى مرسلة تفتقر للدليل.

4– أن يكون الدليل مكافئاً للمسألة، في خطرها وأهميتها في ميزان الشرع، فيغتفر في اللمم والصغائر ما لا يغتفر في الحرام والموبقات، ويتسامح في المندوبات وفضائل الآداب، ما لا يقبل في الواجبات وهكذا...

[1] انظر: الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، ص30-32.

5 – ألا يعارض التقريبَ والتغليبَ ما هو أقوى منه، فإذا حصل العلم واليقين، بطل الظن والتخمين، مثل حصول اليقين ببعض المسائل العلمية التي بنيت الأحكام فيها من قبل على غلبة الظنون، ثم تبين خطؤها، ومثالها تحديد أقصى مدة الحمل، وغيرها...

6- أن لا يتسع حد التقريب كثيراً، فحدّ القرب، ودرجته، ومقدار النقص المغتفر... كل ذلك لم يرد فيه ضابط للتعيين والتحديد، ولكن الفقهاء اكتفوا بضرب الأمثلة مسترشدين بالقاعدة: "ما لا يحدّ ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه"[1]، وذلك بمراعاة المقاصد ومآلات الأقوال والأعراف، فيما قد يؤدي إلى الخصومة أو ما يغلب التسامح فيه.

3- مجالات استعمال النظرية مع نماذج تطبيقية

يعرض الريسوني مجالات متعددة للعمل بالتقريب والتغليب حسب العلوم الإسلامية التي انتقاها لدراسة النظرية، ونحن نورد بعضها في مجال الفقه خاصة: ففي العبادات مثلا: يُكتَفى في استقبال القبلة بتحري جهة الكعبة على وجه التقريب قدر الإمكان، وفي تحديد مواقيت الإحرام بالتقريب في محاذاة مكان الإحرام. وحين تختلط الأمور وتتداخل الأشكال والنسب والمقادير يكون الحكم للغالب من الأوصاف والأحوال... فللأكثر حكم الكل، والنادر لا حكم له... وفق قواعد فقهية معتبرة.

وفي المعاملات المالية، استعمل الفقهاء التقريب في المقادير، ونهوا عن التشديد والتدقيق في بعض الحالات لأنه تنطع وتكلف، فقد بنيت بعض الأحكام على الخرص، وهو تقدير تقريبي للمحاصيل، لأنه أيسر على المكلفين، واغتفرت بعض المعاملات المنهي عنها في المقادير القليلة إذا كان في التنزه عنه حرج... وفي الفقه السياسي والأحكام السلطانية، استعمل الفقهاء التقريب في الأوصاف المطلوبة لمنصب الخليفة أو القاضي أو المفتي أو الشهود. لأن التمسك بتمام الشروط، في بعض الأحيان، يؤدي إلى تعطيل هذه الوظائف، لانعدام المتصفين أو قلتهم... ووضعوا قواعد لذلك مثل: "ما قارب الشيء يُعطى حكمه"[2] أو "الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي"[3]. وفي تحرير القواعد الفقهية استعمل الفقهاء التغليب في القواعد المبنية على الاستقراء، وقعدوا قواعد وبنوا أحكاما كلية من خلال

---

[1] ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414هـ/1991م، 15/2

[2] وهي قاعدة خلافية عند الفقهاء، انظر: آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2003م، 56/12.

[3] الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، دم، 1417هـ/1997م، 84/2.

تغليب حكم الأكثرية، كقاعدة: "العادة محكمة"، وتبنى الأحكام الجزئية عندهم على العادات الغالبة كما تبنى على المطردة، كقولهم: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"[1].

4-التطبيقات الجديدة لنظرية التقريب والتغليب

علاوة على جدة النظرية، يقدم الباحث تطبيقات جديدة لنظرية التقريب والتغليب، حيث خصص لها الباب الثالث من كتابه، فاختار نموذجين: الأول: التقريب والتغليب في مجال المصالح والمفاسد، والثاني: في حكم الأغلبية. ويعتبر الريسوني التجديد هو الغالب على هذا الباب وعلى مباحثه واستنتاجاته وتحقيقاته. فقد تميز بالرد والإبطال لعدد من الآراء الرائجة عند القدماء والمحدثين، مثل كون القرآن الكريم ذم الكثرة والأكثرية ومدح القلة والأقلية، ومثل الزعم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما كان يستشير الصحابة تطييبا لخواطرهم، ثم كان يفعل ما يراه دون اعتبار لأكثريتهم ولا لمجموعهم، وأن الخلفاء الراشدين وخاصة أبا بكر وعمر، أمضيا آراءهما في خلافتهما على خلاف آراء سائر الصحابة، ومثل الزعم بأن الخلافة تنعقد بالواحد والاثنين، وبمن حضر .. ومثل الاعتقاد بأن الغاية الشريفة المشروعة لا يمكن أن تسوِّغ، بحال من الأحوال، استعمال وسيلة غير مشروعة... فقد راجع، بحسبه، مجموعة من الأحكام التي استقرت في الفقه الإسلامي القديم منه والحديث، وأتى بأحكام جديدة مناقضة أحيانا لما سبق العهد عليه.

ثانيا: – مراجعة النظرية من حيث إسهامها في التجديد

إن العمل على إيجاد نظريات وأطر كلية لدراسة العلوم الإسلامية عموما ودراسة الفقه الإسلامي خصوصا من المطالب العصرية التي فرضتها المنهجية المعاصرة في التأليف والتصنيف، من أجل تقريب الفقه الإسلامي إلى الناس عموما والمتخصصين بصفة خاصة، لأن الدراسة النظرية تلم شتات الموضوع وترتبه ترتيبا منهجيا، يساعد الطالب والباحث على استيعاب المفاهيم واستجماع المتفرق من الأحكام والتفصيلات الكثيرة التي تعمل النظرية على جمع شتاتها، وربما فتح ذلك المجال للتجديد في المناهج التعليمية الخاصة بالفقه وما يتعلق به، والتعريف به في وسائط جديدة تعليمية وإعلامية وربما فنية، غير أن الادعاء بأن مجهودات التنظير، أو صياغة الفقه الإسلامي في نظريات علمية، يمكن أن يؤدي إلى التجديد في الأحكام، وربما بعبارة أصح تغيير أحكام سابقة، كما يدعي المؤلف، مسألة تستدعي النظر من عدة جوانب:

[1] الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م، 323/1

1- من حيث مفهوم التجديد كمصطلح:

إن إخراج نظرية في موضوع ما، وهو هنا موضوع منهجي يتعلق باعتبار القرب من المعنى كالأصل في الحكم، من جهة، ويتعلق بإعطاء الغالب أو الأكثر حكم الكل من جهة أخرى. عن طريق الكشف عنها في الأدلة الشرعية وفي الممارسة الفقهية، لا يعد أمرا جديدا بالمعنى الحقيقي للجدة، بل هو كشف عن معنى معروف معتبر عند العلماء، وغاية ما توصل إليه الباحث هو لمُّ شتاته وجمعه في سياق نظري واحد، وهو جهد يذكر للباحث ويشكر عليه، وإذا اعتبرنا ذلك تجديدا، فهو من باب تجديد الأشكال لا المضامين أو القيم. كما أن هذا العمل لا يؤدي بنا، في النهاية، إلى تغيير أحكام جزئية تعلقت بمسائل معروفة قديما عند الفقهاء، أو قواعد ثبتت بموجب هذا الفقه، لأن ما تغير هو الشكل لا المضمون. فإن وجدت أحكام تتعلق بمسائل جديدة لم يعرفها الأولون، فذلك يدخل ضمن عمل الفقيه الذي من واجبه التصدي للبحث والكشف عن أحكام ما يستجد من المسائل، فهل يعتبر ذلك تجديدا؟ أعتقد أن الأمر يتعلق بامتداد طبيعي للفقه الإسلامي واستمراره في معالجة المشكلات. ولا صلة لهذا الأمر بالتجديد. اللهم إلا إذا كان هذا هو مقصود المؤلف بالتجديد.

2- في نقد الأدلة:

إن المتتبع لابواب الكتاب وفصوله، يلحظ أن مسلك الريسوني غير واضح، بل متذبذب أحيانا، في الطريقة التي اتبعها لإثبات نظريته؛ فإنه بعد بيانه لمفهوم كل من صطلحي التقريب والتغليب، وتتبعه لتطبيقاتهما السارية في ثنايا الفقه الإسلامي، ينتقل للحديث عن أدلة النظرية، وكأنه بصدد التدليل على حكم شرعي كلي أو جزئي، فيسوق عددا من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها على مشروعية "العمل بالتقريب والتغليب" وهنا يطرح التساؤل عن سبب تجاوزه مصطلح "نظرية التقريب والتغليب" إلى مصطلح "العمل بهما"، ودون أن يبين مقصوده بـ"العمل"، هل يقصد بذلك أنهما قاعدتان أصوليتان تبنى عليهما الفروع؟ أم هما قاعدتان فقهيتان تتضمنان فروعا فقهية؟ وإذا كانا ذلك، فلماذا الربط بينهما؟ فتبقى المسألة محل تساؤل، ولا بد من إزالة الإشكال.

2- في استقراء المسائل أو الفروع:

ذكرنا سابقا أن استقراء الأحكام الجزئية في الفقه الإسلامي هو المعتمد الأساسي للريسوني في تقديم نظريته، فلولا هذا الكم من الجزئات والتفاصيل الفقهية والأصولية، لما تسنى له الخروج بهذه النظرية، ولذلك عمد إلى سوق التطبيقات المفترض دخولها واندراجها ضمن النظرية قبل التعرض للأدلة الشرعية، ولا اعتراض على هذا المسلك من الناحية المنهجية، ولكنه يوحي بشيء من التردد في قابلية النظرية للإقناع، فلم يسبق لأحد ممن كتبوا في النظريات، الفقهية على الأقل، أن استعملوا أسلوب الحجاج والإقناع بما خاضوا فيه من نظريات، وإنما ينطلقون في دراسة جوانب الموضوع ويعالجون أبعاده

المختلفة بقصد البيان والتعليم، ولا يدّعون أنهم جاؤوا بجديد، ولا يدّعون لأنفسهم استخراج أحكام جديدة أو مخالفة لما استقر في المنظومة الفقهية التي يدرسونها.

من ناحية أخرى، فإن الاجتهاد، بطبيعته، والذي يقوم عليه النظر والممارسة العملية في الفقه الإسلامي يدخل في نطاق التقريب والتغليب، وذلك لأن الاجتهاد إنما هو عمل يلجأ الفقيه إليه في حالة العجز عن اليقين، فهذه طبيعة الاجتهاد، وهو مشروع بأدلة كثيرة في الشرع حتى كان معلوما من الدين بالضرورة، بدءا بحديث معاذ ابن جبل الذي يعتبره العلماء الأصل القولي الأوضح لمشروعية الاجتهاد. فليس الأمر قاصرا على حالات عدم وضوح الرؤية عند الفقيه، بل ذلك هو ما يمكنه في المسائل الاجتهادية ابتداء، ولذلك قال الفقهاء: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"[1]، وقد تعرض الريسوني لقضايا تتعلق بالاجتهاد من هذه الجهة، كمسألة تصويب المجتهدين والخلاف حولها... وهذا ما يدعونا للتساؤل عن الفرق بين حقيقة الاجتهاد وحقيقة ما يسمى بـ"التقريب والتغليب".

3- في التطبيقات الجديدة للنظرية

شغلت التطبيقات الجديدة لنظرية التقريب والتغليب الباب الثالث من الكتاب، ولدينا عليها مآخذ كثيرة نذكر بعضا منها حسب ما تسمح به هذه العجالة:

أولها: أن الباحث لم يحدد فرع العلم الذي يجري فيه تطبيق نظريته؟ هل هو أحد العلوم الثلاثة التي ذكرها أم هو علم آخر؟ وكان ينبغي عليه، وفق المسار الذي اتبعه في عرض التطبيقات في الباب الأول، أن يأتي بنماذج جديدة في هذه العلوم الثلاثة على الأقل.

ثانيها: ذكر مجال المصالح والمفاسد ولم يحدد من أي جهة يتناولها، فمجال المصالح والمفاسد مجال فضفاض، فهل يقصد المصالح إجمالا من حيث إدراكها وحجيتها ومدى جواز الاستدلال بها، أي الجانب الأصولي منها؟ أم يريد المصالح والمفاسد من حيث استخدامها في معرفة الأحكام الجزئية وتنزيلها على المسائل العملية؟

ولكنه اعتنى بدراسة كيف يتم التقريب والتغليب في تمييز المصالح والمفاسد وترتيبها، ومعايير التغليب بينها إذا تعارضت، ثم انتقل إلى بيان التغليب في سد الذرائع وفتحها. واللافت أن الريسوني احتفل بدراسته لمسألة إلحاق ولد الزنى بمن ادّعاه إذا لم ينسب لفراش غيره، وتقوية الرأي القائل بجواز الإلحاق على خلاف ما ذهب إليه الجمهور بناء على المعيار الثالث لتغليب المصالح، وهو معيار رتبة

[1] واعتبره بعضهم أصح وأدق من عبارة "مسائل الخلاف"، لأن الخلاف قد يحدث في المسائل القطعية كما يرى الشيخ الددو ونقل عن عدد من العلماء، فليس كل خلاف معتبر في نظر الشرع.

المصلحة[1]، معرضا عن إمكانية معارضته بأحد المعايير الأخرى التي ذكرها، كما سيتبين في المأخذ الرابع. ولا مجال لمناقشة المسألة هنا، ولكن يكفي التنويه بأن هذه المسألة من القضايا المطروحة في سياق تعديل قوانين الأسرة في الدول العربية والمغاربية بوجه خاص، وهو أمر يدعو إلى التأمل، ويطرح كثيرا من التساؤلات.

ثالثها: وضعه مسألة حكم الأغلبية في الفصل الثاني، وهي مسألة سياسية، في مقابل مجال المصالح والمفاسد، وهذا خلل منهجي، لأنه مادام اختار طريقة الدراسة في إطار المجال، فلابد أن يكون النموذج الثاني أيضا يستوعب النظرية في مجال أيضا. وهذا مقتضى اتباع الأسلوب العلمي البعيد عن الانتقائية، لأنه يفترض أنه إذا كان ما تطرق له يرقى إلى مستوى النظرية القابلة للتطبيق كما افترضها في طرحه، فلا جرم أن يسهل تطبيقها على أي مجال يصلح لها. فإن لم يكن هناك مجال آخر، وجب على الباحث أن يستبدل المسائل بالمجال ويخرج من الإشكال.

رابعها: أن الباحث جاء باجتهادات شاذة، خالف بها نظريته التي دافع عنها في هذا الكتاب. ومنها التغليب بكثرة الأقوال، فذهب إلى نصرة الرأي القائل بأن ولد الزنى يلحق بالزاني، إذا أقر به، ولم ينازعه فيه صاحب فراش صحيح، على خلاف ما اعتمده السواد الأعظم من فقهاء المسلمين. وانتقد **الاعتقاد** السائد عند المسلمين **بأن الغاية الشريفة المشروعة لا تسوّغ استعمال وسيلة غير مشروعة**، وهو تعميم لا يصح لأن المسألة فيها تفصيل معروف عند الفقهاء وأكثر استعماله في السياسة الشرعية والحرب مع الكفار، والذي يحظر مطلقا هو استعمال الوسيلة غير الشريفة، فهناك فرق بين الامتناع التشريعي والامتناع الأخلاقي[2].

وأخيرا: يقول الباحث في نهاية بحثه إنه التزم بمبدأ ثابت، وهو طرد القواعد والموازين العلمية، وتقبل نتائجها وثمراتها مهما تكن دون تهيب ولا تعصب، ولا آراء مسبقة، ولا خوف من أحد. لأن العصبيات والأهواء. من أسباب التعثر والتخبط والانحراف العلمي[3]. وهذا القول قاله في شبابه في تسعينات القرن الماضي، ولكنه وقع في مخالفته مخالفة شنيعة، في كهولته، عندما أبدى عصبية رعناء في الخلاف السياسي الدائر بين النظامين الجزائري والمغربي، وتخلى عن دوره كعالم في "التقريب" بين الأشقاء، و"التغليب" للمصلحة العليا للدين وللأمة على العصبيات الجهوية والانتماءات المصطنعة والضيقة.

---

[1] انظر: الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، المرجع السابق، ص345-348.

[2] يميز الحنفية بين الأحكام الشرعية القابلة للنسخ وغير القابلة للنسخ حتى في عصر الرسالة، ومن بين المعايير التي ذكروها لهذا التمييز رجوع الأحكام إلى قيم وقواعد أخلاقية ثابتة. انظر على سبيل المثال: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط5، بيروت، عمان، 1429هـ/2008م، 145/1.

[3] انظر: الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، المرجع السابق، ص457

خاتمة

الحقيقة أن النظريات الفقهية أسهمت في تبسيط الفقه الإسلامي وتقريبه للناس، وخاصة للقانونيين والحقوقيين، الذين هم في حاجة إلى معرفة أحكام الفقه الإسلامي، المتعلقة بواقع الناس ومشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية... واستيعاب المنهج الفقهي في معالجتها. ومن جهة أخرى أسهم تعميمها والاعتماد عليها في تغريب أجيال من الطلبة والباحثين عن الفقه الحقيقي، وجعل علاقتهم به في غاية السطحية، وهو ما تكشف عنه ضحالة الأبحاث الفقهية في عمومها وتكريس الجهل بالحقائق الشرعية لحساب المعلومات العامة الرائجة بين من يسمون أنفسهم بالباحثين في الفقه الإسلامي.

ومن ناحية معالجة الواقع وحل مشكلاته، لا نكاد نرى أثرا للتنظير في تجديد الفقه الإسلامي، سوى أنه جعله رهينا للقوانين الوضعية، التي هي محل تطبيق في الواقع الاجتماعي الرسمي، وما يجري فرضه على المجتمع عبر القوانين الملزمة. وهذا ما يجعل فرص تطبيق الفقه الإسلامي على الواقع بأبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية ضئيلة جدا. لأنه عادة ما يُستدعى لتسويغ مسار تشريعي مسبق، ويتم ذلك عبر تجنيد أقلام مهمشة مفعمة بالدونية وعدم الإحساس بالأحقية للإسهام في اتخاذ القرار، فإذا بها تهرول، عندما يفتح لها الباب ليكون لها دور ما، مهما كان هزيلا وتابعا، إلى الاستنجاد بما تجده في التراث الفقهي الضخم والثري، مما ألقي جانبا من آراء شاذة أو أقوال مرجوحة يوافق هوى المنظومات الحديثة، لتقول إن هذا هو الرأي وأن المسلمين كانوا عنه غافلين. ولذلك وبناء عليه، لا يمكن تصور دور حقيقي للفقه الإسلامي، ولا أمل لتثوير الاجتهاد وهو أساس التجديد في نفوس المسلمين إلا بجعل هذا الفقه سيدا للواقع حاكما عليه، موجها له، ثم يتم قياس الإنتاج الفقهي عبر التطبيق الحقيقي لهذا الفقه، وإجراء الدراسات الميدانية، لجعله قابلا للقياس والاختبار عمليا، ومعرفة آثاره عند إعماله في واقع الناس، ومن ثم يتبين صواب الاجتهاد وخطؤه، مما يفتح المجال للتقويم والتصحيح، وهذا الأمر غير مُتصوَّر والحال أن الفقه الإسلامي معزول عمدا عن واقع المجتمع، أو محشور في زاوية الفتوى، حيث إن الناس يلجؤون إلى العلماء بالشريعة لمعرفة أحكام دينهم، ولا يزال الكثير منهم يتبع الفتوى بدل القانون إذا كان مخالفا للشرع، ولكن أغلب الناس اليوم ينحون نحو اتباع ما هو مسموح به قانونا إذا كان في مصلحتهم، وكمثال على ذلك مسائل التعامل بالعقود المحرمة بسبب الربا في البنوك، يلجأ إليها شرائح واسعة من الناس رغم علم الكثير منهم بتحريمها. فالطريق الصحيح لتجديد الفقه الإسلامي هو وضعه موضع التطبيق وفق رؤية كلية ومنهج متكامل، يعتمد الإسلام بوصفه الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، والذي اعتنقته الأمة الإسلامية طوعا وامتثالا لأمر ربها. فيكفينا ترقيعا وتلفيقا.

وبالله التوفيق

قائمة المراجع:

بلكا إلياس. "مدارسة في كتاب 'نظرية التقريب والتغليب' من تأليف الدكتور أحمد الريسوني". مجلة الفكر الإسلامي المعاصر (إسلامية المعرفة سابقا) 9, no. 35 (يناير 1, 2004): 139–174. تاريخ الوصول مايو 1, 2024. https://citj.org/index.php/citj/article/view/1455.

الريسوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة، المنصورة، مصر، 1418هـ/1997م.

ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414هـ/1991م

آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2003م.

الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، دم، 1417هـ/1997م.

الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.

محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط5، بيروت، عمان، 1429هـ/2008م